

128737 - هل يلزم الرد على المذيع إذا سلم في التلفزيون أو الإذاعة؟

السؤال

إذا سلم مقدم البرامج في التلفزيون والإذاعة هل نأثم بعدم ردنا السلام في هذه الحالة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان البث على الهواء مباشرة شرع رد السلام ؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب رد السلام على المسلم ، لكنه وجوب كفائي ، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين .

أما إذا كان مسجلاً ، فلا يجب الرد في هذه الحالة .

قال النووي في "الأذكار" (ص 247) :

" قال الإمام أبو سعد المتولي وغيره : إذا نادى إنسان إنساناً من خلف ستر أو حائط فقال : السلام عليك يا فلان ، أو كتب كتاباً فيه : السلام عليك يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول ، وجب عليه أن يرد السلام . وكذا ذكر الواحدي وغيره أيضاً أنه يجب على المكتوب إليه رد السلام إذا بلغه السلام "

انتهى .

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله :

إذا قال الكاتب في مقاله في الصحيفة أو المجلة ، أو المؤلف في كتابه ، أو المذيع في الإذاعة أو التلفاز : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فهل يلزم السامع له الرد عليه من باب أن رد السلام واجب ؟

فأجاب :

" رد السلام في مثل هذا من فروض الكفاية ؛ لأنه يسلم على جم غفير فيكفي أن يرد بعضهم ، والأفضل أن يرد كل مسلم سمعه لعموم الأدلة " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (9/396) .

وسئل الشيخ صالح الفوزان :

إذا سلم المذيع في التلفزيون أو الإذاعة أو سلم الكاتب في المجلة ، فهل يجب رد السلام والحالة هذه ؟

فأجاب :

" يجب رد السلام إذا سمعه الإنسان مباشرة ، أو بواسطة كتاب موجه إليه ، أو بواسطة وسائل الإعلام الموجهة إلى المستمعين ؛ لعموم الأدلة في وجوب رد السلام " انتهى .

"المنتقى من فتاوى الفوزان" (63/8).

وقد توقف الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في القول بوجوب رد السلام ، نظراً لأن المسلم لا يسمع الرد ، غير أنه قال : إنه يرد احتياطاً .

فقد سئل رحمه الله :

ما حكم لو سمع المسلم إلقاء المذيع أو الشيخ السلام هل يجب عليه رد السلام ؟

فقال الشيخ : هل هو صوت مباشر ؟

السائل : نعم ، هو يسمع من الإذاعة الشيخ أو المذيع .

الشيخ : أحياناً يكون مسجلاً ويضعونه على الشريط ويسحبون عليه ، إن كان مسجلاً فلا يجب أن ترد ؛ لأن هذا حكاية صوت ، أما إذا كان غير مسجل وهو مباشر فهذا قد أقول بالوجوب وقد لا أقول ، أما إذا قلت بالوجوب فالأصل أن هذا سلم إلى كل من يصل إليه خطابه فيجب أن يرد عليه ، وأما إذا قلت بعدم الوجوب فلأن المسلم لا يسمع الإجابة ، ولا يتوقعها أيضاً ، حتى المسلم في الإذاعة لا يتوقع أن الناس يردون عليه ، ولكن الاحتياط أن نرد السلام فيقول: وعليك السلام .

السائل : هذا الأحوط يا شيخ ؟

الشيخ : هذا الأحوط ، وليس بواجب " انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (229/28) .